وأخبرني أبو محمد الكراني ثنا عبد ا بن شبيب ثنا زكريا بن يحيى المنقري نا الأصمعي قال قال أبو عمرو بن العلاء قول رسول ا في الجنين غرة عبد أو أمة .

لولا أن رسول ا أراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد أو أمة ولكنه عنى البياض حتى لا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ولا يقبل فيها أسود ولا سوداء .

قال أبو سليمان وهذا شبيه بالمعنى الأول لأن البياض مما يبتغى في الرقيق ويزاد له في القيمة وكانت العرب تقتني الحبش والنوبة والبياض فيهم عزيز فمن أراد البياض في الجنس كالروم والصقالبة لم يقدر عليه إلا بأن يرفع في الثمن .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أن مطرف بن عبد ا بن الشخير قال أتانا أعرابي ومعه كتاب من رسول ا لبني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا ا وأعطيتم الخمس من المغنم وسهم النبي والصفي فأنتم آمنون بأمان ا فلما قرأناه انصاع مدبرا .

حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك نا الفضل بن عمرو ثنا محمد بن سلام الجمحي قال ذكر خلاد بن قرة بن خالد السدوسي عن أبيه قرة بن خالد وسعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء بن عبد ا بن الشخير عن أخيه مطرف كان لرسول ا خمس الخمس من المغنم وسهم النبي والصفي .

فأما خمس الخمس فقد ذكره ا في كتابه فقال واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول .

الآية .

وأما سهم النبي فإنه كان يسهم له